

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء

صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان برقمي (٦ مكرراً) و(٦ مكرراً أ) إلى قانون إنشاء صندوق

قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، نصاهما الآتي :

مادة (٦ مكرراً) :

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد

المعاملة المالية له قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث

سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة مماثلة ، ويشترط فيمن يعين مديراً تنفيذياً للصندوق :

١- أن يكون مصري الجنسية .

٢- ألا تقل سنه عن ثلاثين عاماً .

٣- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً .

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف

أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن رد إليه اعتباره .

ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير ، ويحضر

اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة (٦ مكرراً أ) :

يختص المدير التنفيذي بالآتي :

١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الإدارة .

٢- تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به .

٣- المشاركة في اقتراح استراتيجيات وخطط عمل الصندوق والتي تتسق مع أهدافه .

٤- اقتراح النظم واللوائح الداخلية للصندوق وعرضها على المجلس لاعتمادها .

- ٥- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بأعمال الصندوق وزيادة واستدامة موارده وقدرته على تنفيذ خطته ، وذلك في ضوء ما يتخذه المجلس من قرارات ذات صلة .
- ٦- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية والقطاع الخاص والمستفيدين من خدمات الصندوق والعمل كنقطة اتصال مع جميع الجهات المعنية .
- ٧- المشاركة في إعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضها على المجلس لاعتمادها .
- ٨- إعداد التقارير الفنية والإدارية والمالية وخطة العمل السنوية وعرضهما على المجلس للاعتماد .
- ٩- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الأمناء أو المجلس .
- ويجوز للمدير التنفيذي تفويض من يراه مناسباً من العاملين بالصندوق من الدرجة العالية على الأقل في بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٢/٢٢ - ٢٠٢٣/٢٥٧٨٨